71 التأهيل الشافعي الحنث وأركان اليمين المكفرة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح اللهم امين - 00:00:00

في هذا الدرس نتناول الكلام عن الحنف. والحنث معناه ان الانسان يندم على يمينه الذي صدر منه فيريد ان يفعل شيئا حلف انه لا يفعله او يريد الا يفعل شيئا حلف انه سيفعله - 00:00:20

الحنت باليمين تدور عليه الاحكام التكليفية الخمسة قد يكون واجبا قد يكون مستحبا قد يكون مباحا قد يكون مكروها قد يكون حراما فيكون واجبا اذا الف على ان يفعل حراما - 00:00:50

كأن حلف مثلا ان يشرب الخمر او على ان يترك واجبا كان حلف الا يصوم رمضان فحينئذ رجوعه عن ذلك اليمين هذا يكون واجبا ويكون مستحبا اذا حلف على ترك مستحب - 00:01:13

كأن حلف على ترك صلاة الوتر او ترك صلاة الضحى فيستحب ان يرجع عن يمينه يكون تركه اي ترك الرجوع والحنث افضل اذا حلف على مباح فلو حلف على مباح مثلا حلف الا يشتري شيئا. مثلا لا يشتريه قلما او - 00:01:35

اه دفترا او نحو ذلك واضح فرجوعه حينئذ نقول خلاف الافضل خلاف الافضل. فالافضل الا يرجع ابرارا بيمينه ابرارا بيمينه ويكون مكروها بارك الله فيكم اذا حلف على ترك مكروه - 00:02:01

مثلا حلف انه يترك مكروها واضح آآ حلف انه يترك الوضوء مرة مرة او مرتين مرتين فرجوعه عن ذلك اليمين يكون مكروها. واضح؟ لان الوضوء مرة مرة او مرتين مرتين هذا مكروه كما مر معنا في قسم العبادات - 00:02:24

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما توظأ ثلاثا ثلاثا قال فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم ويكون حراما اذا حلف على ان يفعل واجبا حلف ان يصوم رمضان مثلا - 00:02:51

واضح فرجوعه عن اليمين هذا حرام او حلف ان يمتنع عن محرم. فرجوعه عن ذلك اليمين هذا حرام فاذا حلف ان يمتنع عن محرم فرجوع عن اليمين يكون حراما. على كل حال هذا امر - 00:03:10

واضح لا اظنه يحتاج الى مزيد شرح ثم نتكلم على اركان اليمين اركان اليمين التي تكفر فاركان اليمين اربعة هنا في الحقيبة ذكر منها ثلاثة وهي الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه. والرابع - 00:03:29

ان يأتي بحرف من حروف القسم وهي الواو والباء والتاء سيأتي الكلام عليها فاما الحالف الشخص الذي يحلف المقسم واضح فشروطه اربعة الشرط الاول التكليف فلا تنعقدوا اليمين من صبي - 00:03:59

ولا مجنون فا الحلف من الصبي والحلف من المجنون لغو ليس يمينا لا تنعقد اليمين منهما والشرط الثاني ان يكون الحالف مختارا. فالمكره لا تنعقد يمينه والشرط الثالث النطق فلا تنعقد اليمين باشارة من ناطق - 00:04:23

فالناطق اذا اشار باليمين فعل هكذا او وضع يده هكذا او نحو ذلك وهو قادر على النطق فلا تنعقد منه اليمين. لابد من نطق والشرط الرابع ان يقصد ان يقصد - 00:04:51

آآ الحلف يعني ان تنعقد يمينه اما لو جرى اليمين على لسانه دون قصد منه فانها تسمى لغو يمين. تسمى لغو يمين ولغو اليمين لا كفارة فيها ومعنى لغو اليمين هي اليمين التي تجري على لسان الشخص دون قصد منه - 00:05:10

كأن يقول مثلا لا والله او آآ تأكل عندنا والله تنزل عندنا والله او والله تنزل عندنا يقول ذلك مرة مرة لانه اذا كرر ذلك فهذا معنى معناه

انه قد - 00:05:37
قصد اليمين لكن لو قال ذلك مرة فهذا مما يجري على اللسان فلا بد ان يتوفر القصد حتى تتحقق اليمين اذا لغو اليمين له صورتان. الصورة الاولى ان تجري اليمين - 00:05:53
على اللسان دون قصد بالقلب والصورة الثانية ان يحلف الشخص على ما في ظنه. مثلا يظن ان زيدا عاد من السفر فيقول والله ان زيدا عاد وفي الحقيقة زيد لم يعد - 00:06:15
لكن رأى رجلا يشبه زيدا فظنه زيد فحلف بناء على غلبة ظنه فهذا يسمى لغوا يمين لغوا اليمين لا كفارة فيه بالسورتين سواء حلف على ما في ظنه او بالسورة الثانية اذا سبق اليمين على لسانه دون قصد - 00:06:30
بقلبه اذا نقول الحالف لابد فيه من اربعة شروط ان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا وان يكون مختارا وان يكون اليمين بالنطق فلا تنعقد اليمين باشارة من ناطق اما الاخرس - 00:06:52
فتنعقد باشارته والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يقصد اليمين هذا بالنسبة للركن الاول وهو الحالف واما المحلوف به فلابد ان يكون اسما من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته سبحانه وتعالى كعزة الله - 00:07:10
عظمة الله ونحو ذلك واما المحلوف عليه فانه اذا حلف على ترك واجب او فعل حرام او عكس فانه يلزمه يلزمه ان يتراجع و ان يعود في يمينه اذا حلف على ترك واجبه - 00:07:31
علف على ترك الصلاة ترك الصيام فالرجوع حينئذ يكون واجبا الحنث يكون واجبا. حلف على فعل حرام فالحنث حينئذ يكون واجب. كما تقدم معنا قبل قليل الركن الرابع وطبعا اذا حنث في يمينه وهذه من المسائل المهمة - 00:07:55
اذا حلف الانسان على سبيل المثال انه لا يأكل طعام زيد الف الا ياكل طعام زيد ثم قرب له طعام فاكل وهو لا يعلم. وهو جاهل ان هذا الطعام لزيت - 00:08:20
فهو اكل طعام الجيب لكن كان جاهلا هذا لا كفارة عليه كذلك لو كان ناسيا حلف مثلا الا يدخل بيت زيد. فدخل بيت زيد ناسيا او دخل بيت زيد مقرها. ايضا لا كفارة عليه - 00:08:36
ولذلك نقول ان من حلف على ترك شيء ففعله اه ناسيا او فعله جاهلا او فعله مكرها فلا كفارة عليه. ولذلك نقول حتى تجب الكفارة لابد ان يكون عالما انه آآ فعل ما حلف على تركه ولابد ان يكون ذاكرا ولابد ان يكون ان يكون مختارا. فلو فعل ما حلف على - 00:08:53
تركه جاهلا او ناسيا او مكرها فلا كفارة عليه ومن المسائل المهمة المتعلقة بهذا الباب ان من حلف على ترك شيء ثم امر غيره ففعله فانه لا كفارة على الحالف. يعني مثال ذلك - 00:09:22
قلت مثلا والله لا ابيع هذا الكتاب ثم امرت ابني او اخي ان يبيعه واضح فحينئذ لو باعه فلا كفارة عليه لانني لم اقم بالبيع. لانني انا الحالف لم اقم بالبيع. انما باعه غير حتى وان وكلته في ذلك. حتى وان وكلته في ذلك - 00:09:44
الا اذا كنت اقصد في الحلف في اليمين انني لا ابيع الكتاب بنفسي او بواسطة غيري. فاذا كنت اقصد هذا المعنى فحينئذ اكون حانثا وتجب علي الكفارة. ولذلك قال الفقهاء ان من حلف على الا يفعل شيئا - 00:10:10
امر غيره بفعله فانه لا يكون لا يكون حنفا. طبعا استثنى الفقهاء يعني امر النكاح لكن هذا ان يراجع في في المطولات هذا ما يتعلق بالمحلوف عليه حروف القسم ثلاثة وهي - 00:10:30
الواو والباء التاء الباء هذه تمتاز بانها تدخل على الاسم الظاهر وتدخل على الظمير. تقول مثلا بالله كذا وكذا واضح؟ بالله كذا وكذا. اقسم بالله كذا وكذا. تمام او تقول مثلا بك يا الله - 00:10:50
اقسم بك بيك تدخلوا على الظمير الكافي. تمام بك يا الله؟ اقسم تمام هذا الباء. اما الواو فتدخلوا على الاسماء الظاهرة فقط. لا تدخلوا على الضمائر. ولذلك هي اخص من الباب - 00:11:17
واما التاء فتختص بلفظ الجلالة. تالله على ما هو مشهور عند اهل العلم. ان التاء تختص بلفظ الجلالة. بعض العلماء قال تدخل على

غير لفظ الجلالة. لكن المشهور ان التاء تختص بلفظ الجلالة. هذا - 00:11:32
ما يتعلق باركان اليمين المكفرة. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:51